تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٢١	٢٧٦٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٤٧/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٤م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهما بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٦٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ - غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة الشركة المدعى عليها الثانية ـ غيابياً ـ بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

١ - غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفتها المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ - غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفتها المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم مراعاة تدرج العقوبة المناسبة وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام سوق المال فيما يخص الشريك في الجريمة. تأسيساً على الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية ونصها:

أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ١. إنذار الشخص المعني. ٢.إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. ٣.إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. ٤.تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ٥.تعليق تداول الورقة المالية. ٦.منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. ٧.الحجز والتنفيذ على الممتلكات. ٨.المنع من السفر. ٩.المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

وانطلاقاً من قوله تعالى (وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) والذي يتجلى منه أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، ولا يملك سعي غيره وحيث أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً كبيراً لمنهج التدرج، وأحكامها شرعت بالتدرج، حتى في أدق جزئياتها وتفاصيلها، وهو كنوع من أنواع الرفق واللين واليسر، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ فِي شيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ). فإن العقوبة الموقعة عليّ بالقرار المستأنف عليه في غير محلها؛ لأنه لم يكن هناك أي إنذار لي أو إلزام موجه لي من الجهة المختصة على حسب وصف الجزئيتين (١و٢) من الفقرة (أ) آنفة البيان وبالتالي فإن توقيع العقوبة المستأنف عليها غير متوافق للشكل النظامي لما تقدم.

ثانياً: عدم تطابق الفعل المرتكب مع العقوبة. سبق وأن ذكرت أثناء جوابي على لائحة الاتهام بأنني لم أشارك المتهمة الثانية في أي عمل مخالف لنظام سوق المال لا من قريب أو من بعيد وأن الفعل الذي قمت به لو كان مخالفاً فهو مخالف لما هو مستقر عليه بشأن تحويل الأموال للخارج وقد جاء ذلك نتيجة إيهام المتهمة الثانية لي بأني كل ما أقوم به ليس فيه مخالفة وأن في توقيعي للعقد معها يثبت حسن النية وأنه لا

توجد أي رغبة في مخالفة الأنظمة والذي استخدم بعد ذلك على عكس المقصود منه وأصبح دليل إدانة علي وحاصل القول أن المخالفات المعاقب بموجبها بناء على المادة (٣١) من نظام سوق المال والمادتين (٥و١٧) من لائحة أعمال الأوراق المالية لم أرتكب أي منها ولا يوجد ثمة دليل واحد يثبت أني خالفت المواد المذكورة وهذا يتنافى جملة وتفصيلاً مع المادة الثالثة من نظام الاجراءات الجزائية السعودي ونصها: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي).

ثالثاً: بشأن التوبة والندم على مخالفتي لأصول تحويل الأموال إلى الخارج. فإني تائب ونادم ومتحسر على ما بدر مني بشأن هذه الجزئية وأكرر بأن الدافع لم يكن من أجل المخالفة وإنما كان ظناً جاهلاً مني وأسأل الله أن يعفو عني في ذلك وأن يمتد ذلك إلى سعادتكم بتقرير العفو عني لقوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة)، هذ بجانب اعتبار التوبة أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة على حسب ما جاء بالفقرة رقم (٣) من المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية... ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة)".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعفائه من العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق، وغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أنه يلزم لثبوت مخالفة

المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، ومخالفة المادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تحظران على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة. وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه الأول بالمساهمة مع الشركة المدعى عليها الثانية في المخالفات المنسوبة إليها، من خلال تسهيله قيامها بها بتلقيه مقابل الاشتراكات النقدية لمصلحة الشركة المدعى عليها الثانية على حسابيه المصرفيين ومن ثم تحويلها إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية المصرفي في جمهورية مصر العربية، مقابل نسبة قدرها (١٪) من إجمالي المبالغ المحولة إلى حسابه، الأمر الذي يترتب عليه تحقق الركن المادي للمخالفتين المنسوبتين إليه. وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه الأول وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، وما تضمنه الاتفاق المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها الثانية المؤرخ في ٢٠١٨/٠٩/٠١م - علمه بطبيعة نشاطات الشركة المدعى عليها الثانية، وانصراف إرادته إلى تمكينها من ممارسة نشاطي (المشورة) و(الإدارة) في السوق المالية السعودية مقابل مبلغ نقدي دون أن يكون أي منهما مرخصاً له في ذلك أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكابه للمخالفات محل الدعوى، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هاتين المخالفتين، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث قدرت لجنة الفصل من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه الأول من عدم مراعاة القرار محل الاستئناف لتدرج العقوبات المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عن ذلك بأن المادة (التاسعة والخمسين) نصت على جواز فرض الغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى دون تقييد، الأمر الذي يمنح لجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة فرض كل أو بعض تلك العقوبات حسب تقديرها، ووفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليه الأول في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٦٢/ل/د/١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.